Journal Of the Iraqia University (72-1) April (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الأسس الشرعية لحماية الطفل من العنف النفسي

م. د.ماجده عواد صالح وزارة التربية /قسم تطوير التعليم

Islamic sharia principles for child protecting from psychological violence

Dr. MajidaAwadSalih Department of Education Development

ملخص البحث

تعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل النمو لشخصية الطفل وتوافقه النفسي ، ولاسيما في السنوات الاولى من عمر الطفل إذ تعد هذه المرحلة الاكثر تأثيراً ، والأقل مقاومة في تكوين الخصائص النفسية والعقلية والاجتماعية للطفل ، ، لذلك اهتم الاسلام بالقواعد الاساسية في تكوين الاسرة ورسم المنهج الذي ينبغي ان يتخذه كل من الزوج والزوجة في تكوين الاسرة ، ومنح الأطفال بموجب احكام الشريعة الإسلامية حقوقاً كثيرة جداً ومنحت لهم حماية واسعة ، وهذه الدراسة تبحث في اهم الأسس الشرعية لحماية الطفل من العنف النفسي ، وتهدف إلى إبراز دور الشريعة الإسلامية في حماية الطفل من العنف والإساءة التي تؤثر على نفسيته، ومن اهم أسباب اختيار هذا الموضوع هو بيان وتأكيد ان الشريعة الإسلامية لها الدور العظيم في حماية الطفل من العنف النفسي عن طريق الاحكام والعقوبات التي فرضتها على الجناة الذين يعتدون على حقوق الاطفال ، وعن طريق توصيات الرسول (ﷺ) بالاطفال وحمايتهم أما المنهج الذي كان ملائما لمثل هذه الدراسة فهو المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي للاياتالقرانية والاحاديث النبوية ، واستخلاص منها موقف الإسلام من العنف وحماية الطفل . فقد جاءت دراستي لهذا الموضوع مقسمة الى مبحثين تسبقها المقدمة وتعقبها الخاتمة وهي كما يأتي :المبحث الأول: تعريف الأسس الشرعية وحماية الطفلوالعنف النفسيلغة واصطلاحا. المبحث الثاني: الأسس الشرعية لحماية الطفل من العنف النفسي.الكلمات الافتتاحية : (الأسس، الشرعية ، حماية ، النفسي) .

Research summary

Childhood is one of the most important stage in the child's personal development and psychological balance, especially in early years of a child's life, as this stage is the most influential and least resistant in forming the child's psychological, mental and social characteristics. Therefore, Islam has emphasized to the basic rules in forming a family and has outlined the approach that both husband and wife should take in forming a family. Children have been guranted many rights under the provisions of Islamic sharia laws and have been given extensive protection. This study examines the most important legal principles for protecting children from psychological violence, and aims to highlight the role of Islamic sharia law in protecting children from violence and abuse that affect their psychology. One of the most important reasons for choosing this topic is to clarify and confirm that Islamic law has a great role in protecting children from psychological violence through the rules and punishments it has imposed on perpetrators who violate children's rights, and through the recommendations of the Messenger Mohammed (peace be upon him).With children and their protection.The method that was appropriate for such a study is the inductive, descriptive, analytical method of the Qur'anic verses and the Hadiths of the Prophet, and elicit from them the Islamic attitude at violence and child protection. My study of this topic is divided into two sections, preceded by an introduction and followed by a conclusion, as follows:Section One: Definition of the legal foundations, child protection, and psychological violence in language and terminology.Section Two: The Islamic sharia principlesfor protecting children from psychological violence.Opening words: (Legal, principles, protection, psychological)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.اما بعد:تعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل لنمو شخصية الطفل وتوافقه النفسي ، ولاسيما في السنوات الاولى من عمر الطفل إذ تعد هذه المرحلة الاكثر تأثيراً ، والأقل مقاومة في تكوين

الخصائص النفسية والعقلية والاجتماعية للطفل ، وذلك لتميز هذه المرحلة بطبيعتها المحددة والتي تتسم بالضعف واعتمادها على الكبار في توافر احتياجاتها الضرورية من هذه الحياة ، لذلك اهتم الاسلام بالقواعد الاساسية في تكوين الاسرة ورسم المنهج الذي ينبغي ان يتخذه كل من الزوج والزوجة في تكوين الاسرة ، ومنح الأطفال بموجب احكام الشريعة الإسلامية حقوقاً كثيرة جداً ومنحت لهم حماية واسعة ؛ فهذه الشريحة لها قيمة عالية جداً عند مجتمع المسلمين تتجلى في قوله تعالى : ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملاً﴾وهذه الدراسة تبحث في اهم الأسس الشرعية لحماية الاطفال من العنف النفسي ، وتهدف إلى إبراز دور الشريعة الإسلامية في حماية الطفل من العنف والإساءة التي تؤثر على نفسية الطفل ، وبيان هتمام المسلمين بعلم الأمراض النفسية من خلال الاهتمام بمجال الصحة النفسية ، ومن اهم أسباب اختيار هذا الموضوع هو بيان وتأكيد ان الشريعة الإسلامية لها الدور العظيم في حماية الطفل من العنف النفسي من خلال الاحكام والعقوبات التي فرضتها على الجناة الذين يعتدون على حقوق الاطفال ، وعن طريق توصيات الرسول (ﷺ) بالاطفال وحمايتهم أما المنهج الذي كان ملائما لمثل هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي الوصفي لتحليل النصوصالقرانية والاحاديث النبوية ، واستخلاص منها موقف الإسلام من العنف وحماية الطفل فقد جاءت دراستي لهذا الموضوع مقسمة الى مباحثين تسبقها المقدمة وتعقبها الخاتمة وهي كما يأتي:**المبحث الأول: تعريف الأسس الشرعية وحماية طفل والعنف النفسيلغة وصطلاحاً**المطلب الأول: تعريف الأسس الشرعية لغة واصطلاحاً:المطلب الثاني: تعريف الحماية وطفل لغة وصطلاحاًالمطلب الثالث: مفهوم العنف النفسي **المبحث الثاني: الأسس الشرعية لحماية الطفل من العنف النفسي** .المطلب الأول : اختيار الاسم الحسن لطفل المطلب الثاني :الأسس الشرعية للعدل بين الابناء.المطلب الثالث : الأسس الشرعية لحماية الطفل من السخرية والاستهزاء . المطلب الرابع : الأسس الشرعية لحماية الطفل اليتيم.المطلب الخامس : الأسس الشرعية لتربية النفسية.المطلب السادس : الأسس الشرعية لحماية الطفل من العنف الجنسي.

المبحث الأول تعريف الأسس الشرعية لغة واصطلاحاً وتعريف الحماية وطفل لغة وصطلاحاً تعريف العنف النفسي

المطلب الأول: تعريف الأسس الشرعية لغة واصطلاحاً:

اولاً : تعريف الأسس لغة وصطلاحاً:تعريف الأسس في اللغة : الأساس أصل البناء ، وجمع الاساس أسس(، أبو منضور ، ٢٠٠١م،٩٦/١٣) ، الهمزة والسين تدلان على الأصل والشيء الوطيد الثابت(ابن فارس، ١٣٩٩هـ ، ١٤/١)**تعريف الأسس اصطلاحاً** : (الأساس) قاعدة البناء التي يقام عليها وأصل كل شيء ومبدؤه ومنه أساس الفكرة وأساس البحث والتعليم الأساسي والخبرة العلمية والعملية التي لا غنى عنها للناشئ والنظام الأساسي هو النظام الذي يمثله دستور الدولة (مصطفى ،ب ت، ١٧/١).

ثانياً : تعريف الشرعية في اللغة والاصطلاح :الشريعة والشرعة في اللغة: مورد الماء للاستسقاء، سمي بذلك لوضوحه وظهوره، والشرع مصدر شرع بمعنى: وضح وظهر، وتجمع على شرائع، ثم غلب استعمال هذه ، الألفاظ في الدين وجميع أحكامه(ابن منظور،١٤١٤ هـ، ، ٣١٥/٢) قال تعالى: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها﴾(سورة الجاثية: الاية ١٨).**الشريعة في الاصطلاح** : وهو ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهموعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة(القطان، ١٤٢٢هـ،١٣،١- ١٤).

المطلب الثاني: تعريف الحماية وطفل لغة وصطلاحاً :

اولاً : تعريف الحماية لغة والاصطلاح :

الحماية لغة : حَمَى الشيء يَحمِيه حِمايةً بالكسر: أي مَنَعَهُ، وحمى المريض ما يضره: منَعَه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمَّى:امتنع، والحَمِيُّ: المريض الممنوع من الطعام والشراب (ابن منظور،١٤١٤ هـ، ١٩٧/١٤).**تعريف الحماية أصطلاحاً** : وهي صيانة الآخرين من العلل والأخطار والمعاناة التي قد يتعرضون لها ، والدفاع عنهم وتزويدهم بالعون والتدعيم (دحمان ،٢٠١٩م ، ١٥٩)..وحميت القوم حماية، إذا نصرتهم، ومنعتهم من الظلم، وحميت المريض أحميه حموة.(أبو محمدالسرقسطي،١٤٢٢ هـ ، ٥٠٣/٢)

ثانياً : تعريف الطفل لغة وأصطلاحاً:تعريف الطفل لغة : الطفل والطفلة : الصغيران ، والجمع أطفال " والصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم (ابن منظور،١٤١٤ هـ، ، ١١ / ٤٠٢).، قال الزجاج: طفلا هنا في موضع أطفال يدل على ذلك ذكر الجماعة، وكأن معناه ثم يخرج كل واحد منكم طفلا(أبو إسحاق الزجاج ، ١٤٠٨ هـ ،٤١٣/٣) .، والطفل، بالكسر هو الصغير من كل شيء، أو هو المولود(الفيروزآبادى ،١٤٢٦ هـ، ١ / ١٠٢٥).

تعريف الطفل أصطلاحاً : هو كل شخص لم يتجاوز عمر الثامنة عشر ، وهذا الشخص يكون غير راشد ، وهو بحاجة الى رعاية خاصة(دحمان ، ٢٠١٩م، ١٥٩). وقد حدد محمد علي الصابوني سن الطفولة بالعشر سنوات ، وأنَّ المراد بهم الأطفال الذين لا يثير فيهم جسم المرأة أو حركاتها وسكناتها شعوراً بالجنس، لأنهم لصغرهم لا يعرفون معاني الجنس، وهذا لا يصدق إلا على من كان سنة دون (العاشرة)(الصابوني ، ١٤٠٠ هـ ، ٢/ ١٦٦)**الطفولة أصطلاحاً:** هي مرحلة نمو يتصف بها الاطفال بخصائص وعادات وتقاليد وميول وأوجه نشاط وأنماط سلوك أخرى متميزة(الهيتي ،ب ت ، ١٩٨٨م ،٣٠).

المطلب الثالث: تعريف العنف النفسي:

اولاً : مفهوم العنف في اللغة والاصطلاح :العنف لغة : الخرق بالأمر وقلة الرفق به ، وهو، بالضم، الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله (ابن منظور،١٤١٤ هـ،ب ت ، ٩/ ٢٥٧)**العنف في الاصطلاح:**هو كل فعل ينطوي على إنكار للكرامة الإنسانية واحترام الذات ويتراوح مابين الإهانة بالكلام وبين القتل ، او هو كل فعل مقصود او غير مقصود يسبب ايلاماً بدنياً او نفسياً لشخص اخر(محمد ، ٢٠٠٥م، ١٧) **تعريف العنف النفسي** :هو سلوك، أو عمل متعمد يصدر من قبل أحد الوالدين أو كليهما، أو الآخرين المحيطين بالطفل، أو من غرباء عن الطفل تجاه أحد من الأطفال في الأسرة وغير الاسرة ، وتسبب أنواع من الضرر، والأذى النفسي للطفل، وذلك باتباع الأساليب المسببة ألما نفسيا للطفل كالسخرية منه، أو إهماله، أو نبذه، أو تهديده وتخويفه، أو توجيه العبارات الجارحة له،ومعاملته معاملة سيئة، أو التفريق بينه وبين إخوته، أو حرمانه من العطف والحنان إلى غير ذلك من أفعال يمكن أن يترتب عليها إحداث أذي نفسي للطفل (الشيخلي، ب ت ،٩١٠) .

المبحث الثاني: الأسس الشرعية لحماية الطفل من العنف النفسي .

المطلب الاول : اختيار الاسم الحسن للطفل:

الاسم لفظة تستعمل لتعيين الشخص، وتمييزه عن بقية الأشخاص، وهو يشمل الكنية أو اللقب والاسم الخاص أو الشخصي معًا. ويُعد حقًا من الحقوق الطفل(الشيخلي، ب ت ،١٣٤)يسن تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته، لحديث سمرة (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: (الغُلاَمُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ)(الترمذي، ١٩٩٨ م ،١٥٣/٣)،.ويسن أن يختار له من الأسماء ما كان حسناً. وأحسنها: عبد الله وعبد الرحمن؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ) : (إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن)(مسلم ، ب ت ، ٣/ ١٦٨٢).قال ابن القيم : " فَإِن صَاحب الِاسْم الْحسن قد يستحي من اسْمه وَقد يحملهُ اسْمه على فعل مَا يُنَاسِبه وَترك مَا يضاده ولهذى ترى أَكثر السّلف أَسمَاؤُهُم تناسبهم وَأَكْثر الْعلية أَسمَاؤُهُم تناسبهم " ابن القيم ، ١٣٩١هـ، ١/ ١٤٧)، والإسم الطيب والحسن ينعكس بمدلوله الجميل الطيب على الطفل، و ينبغي تجنب الأسماء القبيحة التي تجلب له السخرية والاستهزاء من الآخرين، وتعرضه للإنحراف والانتقاص من كرامته، وفي هذا حماية معنوية له حتى يظل عنصرًا فعالاً في المجتمع(مجموعة من المؤلفين ، ١٤٢٤هـ ،١٩٧/١).. فقد أمر رسول الله (ﷺ) بتحسين الأسماء، فقال(ﷺ): (مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحْسِنِ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ، فَإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَأَصَابَ إِثْمًا، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى أَبِيهِ) (البيهقي ، ١٤٢٣ هـ ،١١/ ١٣٧).والأسماء في الإسلام لها أهمية خاصة؛ لما لها من تأثير على نفسية صاحبها ، فهي بمنزلة العنوان أو الشعار والواجهة للمسمى، ولهذا فقد غير النبي (ﷺ) بعض الأسماء المستقبحة(مجموعة من المؤلفين ، ١٤٢٤هـ ،١١/ ١٣٣).كما في حديث ابن عمر، أن رسول الله (ﷺ) غير اسم عاصية وقال: (أَنْتِ جَمِيلَة)(مسلم،ب ت،٣/ ١٦٨٦).قال رسول الله (ﷺ): (تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ...)(ابن حنبل ، ١٤٢١ هـ ،٧/ ٢٩٢) قال الخطابي: "إنما صار الحارث من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه وذلك أن معنى الحارث الكاسب يقال حرث الرجل إذا كسب واحتراث المال كسبه"(الخطابي ، ١٣٥١ هـ ، ٤/ ١٢٦).)ويكره التسمية بالأسماء التي تكرهها النفوس وتشمئز منها فقد غيَّر النبي (ﷺ) الأسماء القبيحة، وأمر بتغيرها كحرب ومرة وكلب وغيرها من الاسماء القبيحة .قال صاحب مواهب الجليل: يمنع بما قبح كحرب وحزن وضرار،(الحطاب الرُّعيني ، ١٤٢٣هـ ،٤/ ٣٩١) وقال صاحب مغني المحتاج: تكره الأسماء القبيحة، كشيطان وظالم وشهاب وحمار وكلب، (الشافعي ، ١٤١٥هـ ،٦/ ١٤١).) حدثنا أسامة بن اخدري أن رجلاً يقال له اصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا اسْمُكَ؟) قَالَ: أَنَا أَصْرَمُ، قَالَ: (بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ)، (أبو داود ،ب ت ، ٤/ ٢٨٨) .) قال البغوي : "إِنَّمَا غير اسْم الأصرم، لِأَن معنى الصرم القطيعة" (البغوي، ١٤٠٣هـ ، ١٢/ ٣٤٣)فقد فرضت الشريعة الاسلامية على الوالديناختيار الاسماء الجميلةلابنائهم ، ويجب على كل الآباء الذين أطلقوا على أبنائهم أسماء منفرة وغير مقبولة دينياً أو اجتماعياً إلى تغيير هذه الأسماء، حماية لهم من السخرية والاستهزاء، وحماية لهم من الاذى النفسي الذي سيلحق بسبب هذه الاسماء القبيحة وحرصاً على مستقبل أطفالهم وصورتهم بين الناس وحفاظاً على نفسيتهم .

المطلب الثاني: الاسس الشرعية للعدل بين الابناء:

العدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط ، العدل، مصدر بمعنى: العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق(الجرجاني ، ١٤٠٣هـ ،١/ ١٤٧).. وضده الظلم: وهو ضع الشيء في غير موضعه، وفي الشريعة: عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور(الجرجاني ، ١٤٠٣هـ ، ١/ ١٤٤)، وقد جعل الاسلام المساواة بين أفراد البشر قانونا خالدا ، فالجميع متساوون في الحقوق والواجبات سواء أكانوا عربا أم غير عرب ، وسواء أكانوا سود أم بيض.لقد برزت كثير من المشكلات التي يواجها الاطفال في الوقت الحاضر وهي التفرقة بينهم من قِبل الاباء ، فمن الطبيعي أن يميل الاب أو الام لابن دون الآخر؛ لجماله، أو لذكائه ، أوحسن طباعه، أو طموحه، فيفضله الأب والام عن بقية إخوته ، وقد يكون التمييز أما بين الجنسين بين الذكر والأنثى، أوبين البكر والأوسط والاصغر، ويكون التميز بالحب، والحنان ، وتقديم الهدايا وغير هذه من اساليب التفرقة، التي تترك آثار ومشاكل نفسية سيئة وكثيرة منها:

١. الإصابة بالأمراض النفسية، والإحساس بعدم الثقة، والاحساس بالاهمال وعدم القيمة،والعزلة والانطواء والقلق والاكتئاب ؛ نتيجة شعوره انه غير مرغوب فيه ، ممايؤدي به الى اللجوءإلى أشخاص غرباء أو اصدقاء بحثاً عن الحنان والعطف، مما يجعلهم عرضة لتعرف بأصحاب السوء، أو الأشخاص غير الأسوياء ، كما يمكن أن يصبحوا اولاد عاقين لآبائهم(محمود ، ٢٠١٢ م، ١٣٥)

٢. ان تمييز أحد الأبناء ومنحه الرعاية والاهتمام على حساب الآخر سيخلق ذلك مشاكل فيما بينهم تترك بدورها أثراً سلبياً في نفوسهم قد تستمر على المدى البعيد، أي بعد أن يكبروا ، والتفرقة تنمي العداوة والكراهية والشعور بالغيرة والحقد تجاه الأخ المميز، وقد يتعداه إلى الحقد والرغبة في الانتقام (محمود ، ٢٠١٢ م، ١٣٥). وأكبر دليل على ذلك أخوة يوسف ، وضعوه في غيابت الجب ليموت ، ليس هذا الكلام يعني أن سيدنا يعقوب كان ظالماً ، لا حاشا لله ، لكن هذا مثال على ما يفعل الحسد والحقد ، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٨) اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ (٩)﴾(سورة يوسف : الايات٨ ، ٩)لقد دفع التباغض والتحاسد والغيرة إخوة يوسف على تدبير مؤامرة لقتله أو إلقائه في بادية بعيدة عن الناس حتى يهلك، أو يأخذه بعض التجار المسافرين ويتملكونه لأن خبر المنام بلغهم، فتآمروا على كيده، وهي أكبر جريمة لاشتمالها على الحسد والحقد ، والإضرار بالغير، وانتهاك ما أمر الله بحفظه، وهم قد كانوا أهل دين ومن بيت نبوة وقد أصلح الله حالهم من بعد وأثنى عليهم وسماهم الأسباط(ابن عاشور ، ١٩٨٤ هـ،١٢/ ٢٢٣) (الزحيلي ، ١٤١٨ هـ، ١٢/ ٢١٥) أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل بين الناس بقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً (٥٨)﴾(سورة النساء: الاية: ٥٨) العدل يكون بالقول وبالعمل به وتطبيقه على الدعوى بحيث يصل إلى كل ذي حق حقه ، والمسلمون مأمورون بالعدل في الأحكام والأقوال والأفعال والأخلاق (علي رضا ، ١٩٩٠ م، ٥/ ١٤٢– ١٤٥). قال تعالى: ﴿إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون﴾(سورة النحل: الاية٩٠)وبالعدل يكفل لكل فرد ولكل جماعة ولكل قوم قاعدة ثابتة للتعامل، لا تميل مع الهوى، ولا تتأثر بالود والبغض، ولا تتبدل مجاراة للصهر والنسب، والغنى والفقر، والقوة والضعف. إنما تمضي في طريقها تكيل بمكيال واحد للجميع، وتزن بميزان واحد للجميع.وإلى جوار العدل (الْإِحْسان) يلطف من حدة العدل الصارم الجازم، ويدع الباب مفتوحاً لمن يريد أن يتسامح في بعض حقه إيثاراً لود القلوب، وشفاء لغل الصدور. ولمن يريد أن ينهض بما فوق العدل الواجب عليه ليداوي جرحاً أو يكسب فضلاً(قطب ، ١٤١٢ هـ ،٤/ ٢١٩٠) . العدل في الآية يتضمن العدل بين الأبناء ، فقد يكون أحد الأبناء أكثر تحبباً لوالديه وقد يجد الأب هذه الصفة محببة إليه فينجذب لمن يمتلكها من أبنائه وهذا خطأ كبير قد يؤذي بقية الأبناء نفسياًوان تمييز الوالدين بين الأطفال نوع من الظلم وقد حرم الله الظلم ، فقد قال تعالى في الحديث القدسي: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا).(مسلم ، ب ت،٤/ ١٩٩٤)الظلم وضعُ الشيء في غير موضعه، وقد حرَّمه الله على نفسه ومنَعها منه، مع قدرته عليه وعلى كلِّ شيء، فلا يقع منه الظلم أبداً؛ لكمال عدله سبحانه وتعالى، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبَادِ﴾(سورة غافر: الاية: ٣١) ، وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾(سورة فصلت: الاية: ٤٦)، وقد حرَّم الله تعالى على عباده الظلم، فلا يظلمُ أحد نفسَه ولا يظلم غيرَه(النووي ، ١٤٢٤هـ، ٨٣). قال ابن حجر: أي تحريما غليظا جدا، فهو أكد من حرمته عليكم، فلذا عدل إليه (الملا القاري ، ١٤٢٢هـ ، ٤/ ١٦١١) ويجب على الابوين المساواة بين الذكور والاناث سواء في المعاملة او العلم وتثقيفهم او تقديم الهدايا

لهم ، قال الرسول (ﷺ):(مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ، فَلَمْ يَئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا – يَعْنِي الذَّكَرَ – أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ)(ابن حنبل، ١٤٢١ هـ ، ٣/ ٤٢٦)، من كانت له بنت أو أخت ، ولم يدفنها حية كما هو عادة الجاهلية للفرار من الفقر أو العار ، ولم يمسكها على هوان ومذلة وحقارة ومشقة (ولم يؤثر) من الإيثار أي: لم يختر الولد على الأنثى كان من السابقين الى الجنة(القاري ، ١٤٢٢هـ ، ٨/ ٣١١٩). وان التفرقة بين الاولاد وعدم العدل بينهم في الصغر ينتج عنه الشعور بالنقص ، والعقد النفسية ، وما إلى ذلك من أمراض نفسية ، قال الرسول (ﷺ):(سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ) (الطبراني ، ١٤١٥ هـ ، ١١/ ٣٥٤).ان رجلاً كان عند النبي (ﷺ) فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ، وجاءته بنت له فأجلسها بين يديه . الابن في حجره ، والبنت بين يديه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمَا)(البزار ،ب ت،١٣/٤٥)أراد منه العدل بين البنت والابن، وألا يفضل أحدهما على الآخر(ابن بطال، ١٤٢٣هـ ،٧/ ١٠٠)لذلك كفلت الشريعة الإسلامية للأولاد حقوقاً كثيرة، من بينها العدل في المعاملة بين الأولاد في الأمور المادية، والمعنوية ، والأدبية، لان ذلك من أهم عوامل الاستقرار النفسي لديهم ويبهج نفوسهم ويريح أفئدتهم ،وأوجب الشريعة الإسلامية على الوالدين العدل بين الأولاد في كل شيء في الحب والحنان والعطف والهدايا والعطاء ، وفي العلم والتعلم والتربية ، ولا يفضلون بعضهم على بعض في ذلك ؛ لما يترتب على ذلك: من زرع العداوة، والبغضاء، والحقد والحسد وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل، وقد نهى الرسول عن التفرقة بين الاولاد في العطايا ((القحطاني،٢٠١١م ، ١٥٤)، ولاهمية هذا الموضوع فقد كرره الرسول(ﷺ) بقوله :(اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ)(ابن حنبل،١٤٢١ هـ ،٣٠/ ٣٩٣).

المطلب الثالث: الاسس الشرعية لحماية الطفل من السخرية والاستهزاء:

السخرية والاستهزاء خصلة ذميمة ذمها الله سبحانه وتعالى ورسوله ونهى عنها في ايات كثيرة ، وهذه الصفة لا تصيب إلا القلوب الميتة والعقول المريضة ، وهي من صفات المنافقين وبضاعة المفلسين ولا يليق بمسلم ان يتخلق بأخلاقهم، والسخرية والاسهزاءبالاخرينتقطع وتمزق الروابط الاجتماعية القائمة على الاخوة والتواد والتراحم، وتولد الشعور بالانتقام واسبابها كثيرة البطر وغمط الناس، والرغبة بتحطيم مكانة الاخرين، والتسلية بمشاعر الآخرين والسُّخْرِيَّةِ :هي الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب ونقائص الغير على وجه يضحك منه وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول والإشارة والإيماء وقد يكون بحضرة المستهزأ به (الغزالي ، ب ت ،١٣١/٣)الاستهزاء هو السخرية وهو حمل الأقوال والأفعال على الهزل واللعب لا على الجد والحقيقة، فالذي يسخر بالناس هو الذي يذم صفاتهم وأفعالهم ذمًّا يخرجها عن درجة الاعتبار، كما سخروا بالمطوّعين من المؤمنين في الصدقات(الحراني ، ١٣٨٦ هـ ،٢٢/٦)وقد تعددت اساليب وصورالسخرية والاستهزاء بالاخرين ومنها :

اولاً: السُّخْرِيَّةُ بالقولِ أو بالمحاكاةِ في الفِعلِ والقولِ، أو بالإشارةِ والإيماءِ، أو بالضَّحِكِ قال ابنُ النَّحَّاسِ: "واعلَمْ أنَّ معنى السُّخْرِيَّةِ: الاستِحقارُ والاستِهانةُ والتَّنبيهُ على العُيوبِ والنَّقائِصِ على وَجهٍ يُضحَكُ منه، وقد يكونُ ذلك بالمحاكاةِ في الفِعلِ والقَولِ، وقد يكونُ بالإشارةِ والإيماءِ، وقد يكونُ بالضَّحِكِ، كأن يَضحَكَ على كلامِه إذا تخبَّط فيه أو غَلِط، أو على صَنعتِه، أو قُبحٍ في صورتِه، ونحوِ ذلك" (السمر قندي، ١٤٢١هـ ، ١٨٠).**ثانياً** : **الهَمْزُ واللَّمْزُ:** الهمز : الكسر ، كالهزم . واللمز : الطعن . يقال : لمزه ولهزه طعنه ، والمراد : الكسر من أعراض الناس والغض منهم ، واغتيابهم ؛ والطعن فيهم ، والهامز والهمزة الغماز واللمزة العياب للناس او الذي يعيبك فى وجهك والهمزة من يعيبك فى الغيب(الزمخشري ، ١٤٠٧ هـ ،٤/ ٨٠١) (ابن مصطفى، ب ت ،١٠/ ٥٠٧)**ثالثاً : التنابز بالالقاب:** اللقب: هو ما يدعى به الشخص من لفظ غير اسمه وغير كنيته، وهو قسمان: قبيح، وهو ما يكرهه الشخص أوغير حسن لكونه تقصيراً به وذماً ، والاخر حسن ، وهو بخلاف ذلك،كالصديق لأبي بكر، والفاروق لعمر، وأسد الله لحمزة، رضي الله تعالى عنهم،(ابو حيان ،١٤٢٠ هـ،٩/ ٥٠٥) **رابعاً : التعير والتهكم** : التعير : هو أن يريد الإنسان ذمَّ رجل وتنقصه وإظهار عيبه لينفر الناس عنه إما محبة لإيذائه أولعداوته أو مخافة من مزاحمته على مال أو رئاسة أو غير ذلك من الأسباب المذمومة فلا يتوصل إلى ذلك إلا بإظهار الطعن فيه(ابن أحمد، ١٤٠٩ هـ ، ٢٣)التهكم: هو ما كان ظاهره جدا وباطنه هزلاً، والهزل الذي يراد به الجد بالعكس ولا تخلو ألفاظ التهكم من لفظة من اللفظ الدال على نوع من أنواع الذم، أو لفظة من معناها الهجو(الكفوي ، ب ت ،١/ ٣٠٣)والسخرية من أقوى الأشياء التي تزعزع الثقة بالنفس وإضعاف الروح المعنوية، لأنها تشكك من وجهتإليهالسخرية، وتزلزل ثقته بنفسه ، وأنها تسبب الشعور بالاستهانة والتهميش للفرد المستهدف، ويتعرض الشخص الى الإحباط والاحراج والغضب والحزن ، والكابة. يمكن أن يؤدي ذلك إلى تدهور الحالة النفسية والعاطفية وتأثير سلبي على الصحة العامة للفرد(القرشيّ ، ١٤٣٩هـ ،٦٩٠)وقد نهت الشريعة الاسلامية جميع افراد المجتمع كباراً وصغاراً ان يسخر بعضهم من بعض بقوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(سورة الحجرات: الاية١١) الخطاب في الاية

موجه للمؤمنين بان لا يهزأ رجال من آخرين، فربما كان المسخور بهم عند الله خيرا من الساخرين بهم، وبالرغم من أن النساء يدخلن عادة في الخطاب التشريعي مع الرجال، فقد أفردهن بالنهي هنا دفعا لتوهم عدم شمول النهي لهن،ولا يقتصر النهي على جماعة الرجال والنساء، وإنما يشمل الأفراد، لأن علة النهي عامة، فتفيد عموم الحكم لعموم العلة(الزحيلي ، ١٤١٨ هـ، ٢٥٢/١٢) . وقد شدد الله سبحانه وتعالى وحذر من الاستهزاء ولمز بالاخرين وتوعد كل من يفعل ذلك بالعذاب الشديد بدليل قوله تعالى :﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾(سورة الهمزة : الاية ١)أي عذاب شديد وهلاك ودمار، لكل من يعيب الناس ويغتابهم ويطعن في أعراضهم، أو يلمزهم سراً بعينه أو حاجبه قال المفسرون: نزلت السورة في «الأخنس بن شريق» لأنه كان كثير الوقيعة في الناس، يلمزهم ويعيبهم مقبلين ومدبرين، والحكم عامٌ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(الصابوني، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م،٥٧٦/٣)ونهى الرسول (ﷺ) عن السخرية والتعير واعدها من امور الجاهلية عن المعرور بن سويد، قال: لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سابيت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النبي (ﷺ) : (يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم)(البخاري ،١٤٢٢هـ، ١/ ١٥) وقد نهانا الله سبحانه وتعالى عن السخرية والاستهزاء والاستهانة بأقدار الناس وكراماتهم . ولمزهم وهمزهم.. يعيبهم بلسانه ويسخر منهم بحركاته. سواء بحكاية حركاتهم وأصواتهم، أو بتحقير صفاتهم وسماتهم.. بالقول والإشارة والغمز واللمز. باللفتة الساخرة والحركة الهازئة ، والسخرية بالناس رذيلة تغضب الرحمن، وترضى الشيطان، وتثير كوامن الفتن فهذا كله يؤدي الى تكسير وتحطيم نفسيات الناس وضعف الثقة بالنفس وإضعاف الروح المعنوية لديهم . والإسلام يكره هذه الصورة الهابطة من صور النفوس بحكم ترفعه الأخلاقي ، وقد نهى عن السخرية واللمز والعيب في مواضع شتى(الشاربي، ١٤١٢ هـ ،٣٩٧٢/٦) (الحجازي،١٤١٣ هـ ،٣/ ٥٠٨).

المطلب الرابع : الاسس الشرعية لحماية الطفل اليتيم :

اليتيم من فقد والديه وهو صغير، ويحتاج من يعينه ويربيه ويصلح شانه ويحميه من الانحراف والامراض الاجتماعية الاخرى وليصبح غضو صالح في المجتمع .والأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي تحتضن الطفل، ويعتمد عليها في إشباع حاجاته النفسيةوالاجتماعية يكتسب بواسطتها العديد من الخبرات والمعارف تدعم بناء شخصيته ونموه النفسي والعقلي ، عن طريق العلاقات الأسرية يكتسب الطفل نظرته الأولى عن العالم المحيط وتنمو مفاهيمه عن الكره والحب والعطاء (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٢٧ هـ ،٢٥٤/٤٥) ،(المبروك، ١٤٣٧ هـ،٤٢)،(نوار، ب ت، ٤٩)وان غياب الأم والأب وهما رمز الحماية والحب والرعاية ، يعرض الأطفال في بداية حياتهم المبكرة إلى إصابتهم بحالات من الاكتئاب والقلق ، وإلى ضعف علاقتهم الاجتماعية مع الآخرين ، مع ارتفاع مستوى الشعور بالضغوط النفسية وانخفاض مفهوم الذات، و الوقوع "فريسة" للاضطرابات النفسية والسلوكية والتي من أهم مظاهرها التبلد الانفعالي، ونقص التركيز، والقلق ، والاكتئاب ، و اضطرابات النوم والسلوك العدواني وضعف الثقة بالنفس والشعور بالوحدة النفسية ، وفقدان الأمل في الحياة مع نظرة تشاؤم تغلب على التفكير في الغد ، وانخفاض مستوى التحصيل الدراسي ، وأيضاً سرعة الانفعال والاستثارة وحدوث نوبات من الغضب والعناد والشك والخوف ، والشعور بعدم الامان والاطمئنان، بالإضافة الى الصراعات النفسية الداخلية التي تخلق ميولات وصراعات نفسية مكبوتة قد تظهر على شكل حالة من العدوان والعزلةعن الاخرين (المبروك، ١٤٣٧ هـ ،٤٢)، (نوار، ب ت، ٤٩). وان الحرمان الاسري بسبب فقدان أحد الوالدين أو كلاهما يترتب عليه ظهورمشكلات نفسية وأخرى سلوكية عديدة والتي ينتج عنها الأصابة بمختلف الأضطرابات النفسية والأنفعالاتالعصبية الشديدة؛ والقلق والأكتئاب؛ والشعور بعدم الأمان، فضلا عن الأحساس بفقدان الثقة بالآخرين(نوار، ب ت، ٤٩)رعاية اليتيم من اهم الاسس الشرعية التي اكد عليها الاسلام فحفظ على نفسيته من القهر قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ ﴾(سورة الضحى: الاية ٩)هذا من الجانب النفسيعدم الاساءة اليه في نفسه، ولا بحرمانه من شيء يحتاجه، ولا بإتلاف ماله، ولا بالتحيل عليه أكل ماله وإضاعته، ولا بشيء بالكلية، لا في نفسه ولا في ماله، بل أكرام اليتيم، والإحسان إليه من أوامر الشريعة ومن حسنات الشريعة، لأن اليتيم الذي مات أبوه قبل أن يبلغ منكسر الخاطر، يحتاج إلى جبر، يحتاج إلى من يسليه، وإلى من يدخل عليه السرور لاسيما إذا كان قد بلغ سنًّا يعرف به الأمور كالسابعة والعاشرة وما أشبه ذلك(ابن محمد،١٤٢٥ هـ،٢٣٩)جعل الاسلام اطعام اليتيم والإنفاق عليه من اهم الاسس لحمايته من الامراض النفسية ، قال تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾(سورة البلد: الايات ١٤– ١٥) قالسيد قطب: "في يوم المسغبة يقدمه السياق القرآني خطوة في سبيل اقتحام العقبة، لأنه محك للمشاعر الإيمانية من رحمة وعطف وتكافل وإيثار، ومراقبة لله في عياله، في يوم الشدة والمجاعة والحاجة"(الشاربي ، ١٤١٢ هـ ،٦/ ٣٩١٣). والمخالطة والمجالسة لليتيم بعدل وإنصاف دون طمع ولا جشع، قال الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾(سورة البقرة: الآية

٢٢٠).أما معنى كون الإصلاح لهم خيرا فهو أن القيام عليهم لإصلاح نفوسهم بالتهذيب والتربية والتعليم ، وإصلاح أموالهم بالتثمير والتنمية، هو خير من إهمال شأنهم وتركهم لأنفسهم فتفسد أخلاقهم وتضيع حقوقهم وأموالهم ، خير لهم لما فيه من صلاحهم، وخير للقوام والكافلين لما فيه من درء مفسدة إهمالهم، ومن المصلحة العامة في صلاح حالهم، ولما في ذلك من حسن القدوة في الدنيا، وحسن المثوبة في الأخرى. (علي رضا ، ١٩٩٠ م،٢/ ٢٧٣) .وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾أي أنه لا وجه للتأثم من مخالطتهم في المأكل والمشرب والمكسب، فهم إخوانكم في الدين(علي رضا ،١٩٩٠ م،٢/ ٢٧٣)وقد بين الرسول (ﷺ) منزلة كافل اليتيم وجعل صاحبها بمنزلة المجاهد في سبيل الله، قال الرسول (ﷺ) :(أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَالسَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)(الطبراني ، ب ت،٥/ ٨٤)وكافل اليتيم يفوز بصحبة الرسول (ﷺ) ومرافقته في الجنة ، قال رسول الله(ﷺ) :(وَأَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا) وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَاشَيْئًا)،(البخاري ، ١٤٢٢هـ، ٧/ ٥٣).فالذي يكفل اليتيم ويتعهده؛ وينمي ثروته ويهذب نفسه؛ ؛ ويعوضه عنه كافلا رحيما، وراعيا حكيما؛ فهذا مكانه عند الله عظيما؛ وهو مصاحبةالرسول (ﷺ) في الجنة ؛ وفي هذا ترغيب عظيم في كفالة الأيتام، والعناية بأمورهم ، سواء كان الكافل قريبا، أو أجنبيا أو صديقا(الخَوْلي، ١٤٢٣ هـ،١١٦)وبهذه الاسس التي فرضتها الشريعة الأسلاميةقامت بحماية اليتيم من التشرد والضياع ومن جميع الامراض النفسية ، وحافظت على أمواله من الضياع والتبذير ، وهيئت كل ما يلزم اليتيم ليعيش بعز وكرامة ولم تتركه عالة على المجتمع .

المطلب الخامس :الاسس الشرعية لتربية النفسية :

تدور التربية النفسية على قطبي الترغيب والترهيب؛ إذ هي عبارة عن الحث على الفضائل والكمالات والتنفير عن الرذائل والنقائص، فالترغيب يؤتي الرجاء والأمل والسعادة بالمثوبة وحسن الجزاء على العمل الصالح، والترهيب يورث الخوف والرهبة والحزن من العقوبة ، والخوف والرجاء هما الجناحان اللذان يطير بهما المؤمن في جو السعادة الدنيوية حتى ينتهي إلى مقعد الصدق في جوار الحق(علي رضا،ب ت، ٢/ ١٥٥)إن تربية الأطفال يختار فيها اللين على القسوة ويغلب الترغيب على الترهيب ، خلافًا لبعض الناس الذين لا يفهمون من تربية الطفل إلا شفاء الغيظ بنهره وسبه وإهانته وضربه كلما عمل عملاً لا يرضى به أبواه أو أستاذه أو غيرهما ، وهذه التربية لا تنفع ولكن قد تضر؛ لأن هذه المعاملة – معاملة الغلظة والإهانة – تُفسد الأخلاق وتسيء الأعمال، بالمقابل لا نستحسن ما يفعله الأغنياء والمترفين الذين يرخون لأولادهم ، العنان ويتركونهم لطبيعتهم يتمتعون بأهوائهم ويسمونهم (مدلَّلين) . كلا، إن هذا شر من ذاك ، انما يجب الاعتدال في المعاملة الأولاد وتربيتهم (علي رضا، ب ت ، ٢/ ١٥٨) ، فإن أسلوب الترغيب أفضل من أسلوب الترهيب؛ لأنه يخاطب النفس، ويستميل الوجدان، ويعتمد على استثارة الرغبة الداخلية للإنسان، ويمكن الإفادة من الترغيب في الجانب التربوي إذا اعتمد على الإقناع والمنطق والاحترام ، أما أسلوب الترهيب فهو سلبي؛ لأنه يعتمد على التخويف والترهيب والوعيد على أداء عمل ما من عدمه، والترهيب كوسيلة تأديبية يجب أن يكون مناسبا لما هو له، وإلا تحول إلى تمرد وانحراف، هو يعتمد أيضا على الإقناع وتقديم المعونة أولا, ثم الوعيد بعد ذلك ، ولا نلجأ إلى الترهيب إلا إذا أخفقت كل أساليب ووسائل الترغيب(السيد ، ب ت، ٥٨)، والتربية بالغلظة والشدة والهانة لها أثار كثير على نفيسة الأطفال ،فالعنف النفسي أو المعنوي ضد الطفل بأي سلوك، أو عمل متعمد يصدر من قبل أحد الوالدين، أو الآخرين المحيطين بالطفل، تسبب ضرر والأذى النفسي للطفل، وذلك باتباع الأساليب المسببة ألما نفسيا للطفل كالسخرية منه، أو إهماله، أو نبذه، أو تهديده أو تخويفه، أو توجيه العبارات الجارحة له، أو معاملته معاملة سيئة، أو التفريق بينه وبين إخوته، أو حرمانه من العطف والحنان إلى غير ذلك من أفعال يمكن أن يترتب عليها إحداث أذي نفسي للطفل ' فالاطفال الذين يتعرضون للعنف اللفظي بدرجة كبيرة ، يليها العنف البدني ، ومن ثم العنف النفسي، وهذه من أسوأ ما يتعرض له الأبناء من أسلوب أو طريقة تعامل من قبل البعض من الآباء والأمهات والتي ينتج عنها آثار ونتائج تنعكس على الجوانب الاجتماعية والنفسية للأبناء أقلها ضعف في الشخصية والجبن والعنف والكذب والتحايل ، والتي قد تصل بالبعض من الأبناء إلى التفكير بالانتحار بسبب هذه المعاملة(الغداني ، ٢٠١٤م، ٣٤). (السيد ، ب ت، ٥٨).وقد نهى الرسول (ﷺ) عن هذه المعاملة بقوله: (، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ)(البخاري ، ١٤٢٢هـ، ٨/ ٨٤)، كما كان ينصح بالتبشير والتيسير في التربية والتعليم ويقول: (إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا) (مسلم ، ب ت ، ٢/١١٠٤)والشريعة الاسلامية جعلت من الاسرة مكلفة بتربية الطفل وتهيئته جسمًا ونفسًا وخلقًا للقيام بوظائفه المختلفة في خدمة قومه ووطنه، وإن العناية بالأولاد وتربيتهم التربية الصالحة من أكبر واجبات الأبوين التي يفرضها الشرع ونظام الاجتماع عليهم، كما أن إهمالهم والتفريط في تربيتهم من أكبر الجنايات التي يمقتها الشرع وتعاقب عليها القوانين المدنية ، قال(ﷺ):(أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا آدَابَهُمْ)(القضاعي ،١٤٠٧، ١/ ٣٨٩)وبينت الشريعة الاسلامية الاسس التي يجب على الوالدين اتباعها في تربية الأولاد ، فوقفت موقف وسط بين معاملة الغلظة والإهانة ، والمعاملة اللينة(الدلال الزائد) ، فهناك اسس يجب على الاباء اتباعها عند تربية أولادهم منها:**أولاً:** عدم محاسبة الطفل قبل تكليفه : كثير من الأباء يضربون أولادهم عندما يصدر عنهم أي أمر سيء أو تصرف غير

مرضي ، أو سوء أدب ، في هذه الحالة يجب على الاباء الصبر وعدم الغضب وضربهم أمام اخوتهم ، وتعليم الابناء التصرف الصحيح لانهم لايعلمون شيء،(النابلسي، ب ت ،١٦٠/١)،قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾،(سورة طه: الآية : ١٣٢). وقد أمر الرسول أن نامر الأبناء بالصلاة في عمر سبع سنوات (فهو عمر التعليم) وأن نضربهم عليها عند بلوغهم عشر سنوات (ضرب غير مهين وغير قاس وانما لتثبيت التعليم) وأن نفرق بينهم في أماكن النوم.قال رسول الله (ﷺ) : (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)(أبو داود ، ب ت،١/ ١٣٣)المراد الضرب الذي يحصل به التأديب بلا ضرر أو اهانة، فلا يجوز للأب أن يضرب أولاده ضرباً مبرحاً يريد الانتقام منهم ، ولا يجوز أن يضربهم ضرباً مكرراً لا حاجة إليه، بل إذا احتاج إليه مثل ألا يقوم الولد للصلاة إلا بالضرب فإنه يضربه ضرباً غير مبرح، بل ضرباً معتاداً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بضربهم لا لإيلامهمولكن لتأديبهم وتقويمهم(محمد ، ١٤٢٦ هـ ، ٣/ ١٧٤) **ثانياً** :عدم محاسبة الاباء لأبنائهم أمام أخواتهم أو أقربائهم أو أصدقائهموإنما تكون بينك وبينه يتحمل ابنك أقسى ملاحظة أو محاسبة ، لأنه يوقن أن هذه الملاحظة خارجة من محبة أما غير ذلك فهو تشهير وفضيحة وليست نصيحة (النابلسي، ب ت ،١٦٠/١) قال الرسول (ﷺ) :(عَلِّمُوا، وَلَا تُعَنِّفُوا؛ فَإِنَّ الْمُعَلِّمَ خَيْرٌ مِنَ الْمُعَنِّفِ)(الطيالسي ، ١٤١٩ هـ ، ٤/ ٢٦٩).**ثالثاً**: المعاملة بالرحمة والرافة :على الوالدين معاملة الابناء بالرحمة والعطف ولين وان يكونوا قريبين منهم ليتعرفوا على مشاكلهم وما يعانون منه ، ولو كان الأب منقطعاً عنهم ، لامتلأ قلبه قسوة ، و لانعكست القسوة غلظة ، فانفضوا من حوله (النابلسي، ب ت ،١٦٤/١) قال تعالى :﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾(سورة آل عمران : الآية ١٥٩)**رابعاً** : التربية بالموعظة : وهي تعتمد على أسلوب النصح والإرشاد والترغيب ، على الاباء ارشاد الابناء الى السلوك الصحيح بالنصيحة والموعظة الحسنة والموعظة الصادقة المخلصة الخارجة من القلب بحب وصدق وخوف عليهم ، الحنو على الولد والرأفة به والصبر على ما يصدر منه أحيانًا من العناد والطيش ودواعي الصبوة(محمد ، ١٤٢٦ هـ ، ٣/٣٣١) (فضة ، ٢٠٠١م،٥٢)، قال تعالى:﴿وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً (٦٣)﴾(سورة النساء : الآية ٦٣)**خامساً**: الحرص : وهو مفهوم تربوي غائب في حياة كثير من الأسر ، فبعضهم يظنون أن الحرص هو الدلال أو الخوف الزائد عن حده والملاحقة الدائمة، ومباشرة جميع حاجات الطفل دون الاعتمادعليه، وتلبية جميع رغائبه بدون مناقشته يجعله منه انسان فاشل لا يستطيع الاعتماد على نفسهومواجهة اعباء الحياة، والدليل المشاهد هو : الفرق الشاسع بين أبناء القرى والبوادي وبين أبناء المدينة (عدنان، ب ت ، ٤١)**سادساً**: الحزم :والحازم هو الذي يضع الأمور في مواضعها، فلا يتساهل في حال تستوجب الشدة والغضب ولا يتشدد في حال تستوجب اللين والرفق، والحزم قوام التربية ، وضابط الحزم أن يُلزم ولده بما يحفظ دينه وعقله وبدنه وماله، وأن يحول بينه وبين ما يضره في دينه ودنياه، وأن يلزمه التقاليد الاجتماعية المرعية في بلده أو في مدينته ما لم تعارض الشرع (عدنان، ب ت ، ٤٢) قال علي بن محمد الجوزي:"فإنك إن رحمت بكاءه لم تقدر على فطامه، ولم يمكنك تأديبه، قيبلغ جاهلا فقيراً"(محمد الجوزي، ١٤٢٥هـ ، ٤٤٧)**سابعاً** : الطرق الاقتدائية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهي من أعظم وسائل التربية ، والاقتداء بالمربي ، وأن الاقتداء طريقة علاجية تعليمية حيث يكتسب الفرد منها المهارات الاجتماعية والسلوكية والاخلاقية ، وأن كثيراً من الاستجابات والاضطرابات الانفعالية يمكن أن تعدل وتصصح(علام،٢٠٠٢، ٥١)، فان كان الأب صادقاً ينشأ الاولاد على الصدق ؟ فالأب هو القدوة لأبنائه ، وقد أمرنا الله سبحانه ان نتخذ الرسول(ﷺ) قدوة لنا في كل شيء قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٥٠)﴾(سورة الأحزاب: الآية : ٢١).

المطلب السادس : الاسس الشرعية لحماية الطفل من العنف الجنسي :

العنف الجنسي : وهو مشاركة الطفل في نشاط جنسي الذي لا يفهمه تماما، غير قادر على إعطاء الموافقة المسبقة على ذلك غير جاهز تنمويا لذلك ، ينتهك القوانين والمحرمات في المجتمع ، ويمكن أن يستغل الأطفال جنسيا من قبل شخص بالغ أو طفل آخر في سياق علاقات المسؤولية، القوة أو الثقة(دارما ،١٤٤٠ هـ ، ٢٤)تعد الأسرة أهم الوحدات الاجتماعية الأولى التي تلعب الدور الأساسي في المحافظة على استمرار الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها من أجل إشباع حاجات الطفل النفسية بما في ذلك شعور بالأمن والاستقرار، فهي تصقل وتشكل شخصية أبنائها، فالطفل الذي يعيش في جو آمن ومستقر وهادئ، يساعده ذلك على تجاوز مشكلاته بسرعة، بينما الطفل الذي يعيش في جو مليء بالعنف والاضطراب وعدم الشعور بالأمن فإن ذلك يؤثر على تجاوزه مشكلاته، وعدم تكيف شخصيته مع الآخرين (الدراوشة، ب ت، ٣٣٦) واليك أهم النتائج المترتبة عن التعرض للإساءة الجنسية :

١- العوارض النفسية والجسدية : كمشاكل الجهاز الهضمي، اضطرابات في عادات النوم، كوابيس، تبول لا إرادي، تعب ارهاق تغير في الوزن ، أوجاع في الرأس أو في البطن ، العوارض النفسية كالاضطرابات المزاج، اكتئاب احباط دائم، وقلق ونظرة سوداوية للمستقبل، شعور بعدم السعادة والخوف والحذر(أبو شقرا، ٢٠١٥، ٣٣).

٢- يُقدم الطفل الذي تم الاعتداء عليه على التعدي الجنسي على أطفال آخرين ويتحول الى معتد جنسي، وكأنه بحاجة لاواعية إلى اعادة تشكيل ضحايا جدد يشبهونه عندما كان طفلاً .

٣- تشير الدراسات إلى أن التعرض للإساءة الجنسية عند الأطفال والمراهقين قد يؤدي إلى صعوبات في التكيف مستقبلاً مع الاخرين وإلى ارتفاع نسبة الغياب عن المدرسة والانطواء على نفسه ، وتأخر في التحصيل الدراسي وعدم إقامة علاقات مع الأقران الاخرين والرغبة في الجلوس بمفرده(أبو شقرا، ٢٠١٥ م، ٣٣).

٤- تدهور صورة الذات الشعور بالعار والذنب والدونية والكرامة المنتكهة والظلم . فبعد سنوات من التقييم السلبي لذاتهم يعيش الضحايا احساس عميق بفقدان القيمة الذاتية ويميلون إلى تجنب الآخرين لاعتقادهم أن لا شيء لديهم ليقدموه لهم ،

٥- اضطراب الحياة الجنسية : نشاط جنسي مبكر، حقد على الجنس الآخر، رفض العلاقات الجنسية، رفض الزواج أو زواج مبكر، برودة جنسية، ميل إلى تعاطي الدعارة، الإصابة بالهوس الجنسي أو بالجنسية المثلية ، واضطراب العلاقة الجنسية مع الشريك المستقبلي (أبو شقرا، ٢٠١٥ م، ٣٤).

٦- يؤدي العنف الجنسي الى تدمير الطفل والطفلة نفسياً ومعنوياً وبدنياً واجتماعاً يصعب علاج هذه الحالة ، مما يؤدي انتاج شخصية غير سوية اخلاقياً ونفسياً واجتماعياً (حسن ،١٤٣٠هـ ،١٦٣).**الاسس التي فرضها الاسلام لحماية الطفل من العنف الجنسي:**اهتمت الشريعة الاسلامية بالنسل والعرض وأمر العباد بالمحافظة عليهما ونهى عن كل سبيل موصل إلى إفسادهما، فالعرض حرام قال النبي (ﷺ) : (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)(مسلم ، ب ت ، ٤/ ١٩٨٦)، وفيه بيان توكيد غلظ تحريم الدماء والأموال والأعراض والتحذير من ذلك ،(ابن بطال، ١٤٢٣هـ ، ٤/ ٤١١) (النووي ، ١٣٩٢، ١١/ ١٦٩).

١- غض البصر لما كان البصر الباب الاول من ابواب الزنا أو الشهوة ، وأمر الله سبحانه وتعالى المسلمين والمسلمات ان يغضوا البصر قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠)﴾(سورة النور: الآية٣٠). وجوب غض البصر من الرجال والنساء عما لا يحل النظر اليه ، وعن كل ما يخشى الفتنة ؛ لأن البصر مفتاح الوقوع في المنكرات ، والسر تقديم غض الأبصار على حفظ الفروج، هو أن النظر بريد الزنى ، غض البصر من أجل الأدوية لعلاج أمراض القلوب. وفيه حسم لمادتها قبل حصولها. (الزحيلي ، ١٤١٨ هـ، ١٨/ ٢٢٢). (القاسمي،١٤١٨ هـ، ٧/ ٣٧١).

٢- الاستئذان عند دخول الى البيوت : قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ، وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(سورة النور: الاية ٥٨-٥٩). ، يبين النص القراني أحكام الاستئذان في داخل البيوتللاطفال والخدم الذين لم يبلغوا الحلم يدخلون بلا استئذان إلا في ثلاثة أوقات يجب عليهم الاستئذان هذه الأوقات هي: الوقت قبل صلاة الفجر، ووقت الظهيرة عند القيلولة، وبعد صلاة العشاء هذه الاوقات يتم فيها تغير الملابس ، وسماها عورات ؛ لانكشاف العورات فيها. وفي هذه الأوقات يجب عليهم الاستئذان لكي لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم. وهو أدب يغفله الكثير من الناس في حياتهم المنزلية، مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخلقية، ظانين أن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة! وأن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر، بينما يقرر النفسيون أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم المستقبلية كلها وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها(الشاربي، ١٤١٢ هـ ،٤/ ٢٥٣٢).

٣- شرع النكاح لحفظ العرض والفرج والنسل قال النَّبِيّ (ﷺ) : (مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)((البخاري ،١٤٢٢هـ، ٣/٢٦)دل الحديث على الترغيب في الزواج لكل من يقدر عليه مادياً وجسمياً ونفسياً ، ويدعو

إلى العفة وغض البصر ويدعوا الى استحباب الصوم لمن خاف على نفسه من العزوبة، وخشي الفاحشة لأنّ الصوم يضعف الشهوة (قاسم ، ١٤١٠ هـ ، ٣/ ٢٠٨)(الخَوْلي،١٤٢٣ هـ، ٢٤٣).

٤- التفريق في المضاجع : قال الرسول(ﷺ) :(مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ)(أبو داود ، ب ت،١/١٨٥)أمر الرسول (ﷺ) التفريق بين المضاجع بين الاولاد إذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة وإن كن أخواته ، وقال الطيبي: "لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة، وإن كن أخوات، وإنما جمع الأمرين في الصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبا ومحافظة لأمر الله تعالى ; لأن الصلاة أصل العبادات، وتعليما لهم المعاشرة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا محارم الله تعالى كلها"(الملا القاري ، ١٤٢٢هـ ، ٤/ ١٦١١).

٥- أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنات أن يسترن عوراتهن حفاظا لحرمتهن وكرامتهن : قال تعالى:﴿وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ..﴾(سورة النور :الاية ٣١). قل للمؤمنات يكففن أبصارهم عن النظر إلى ما لا يحل لهن النظر إليه، ويحفظن فروجهن عن الزنى وعن كشف العورات، وزادهن في التكليف على الرجال بالنهي عن إبداء الزينة إلا للمحارم والأقرباء وإنما نهى القرآن عن الزينة والمراد مواضعها للمبالغة في المنع، إلا ما جرت به العادة بكشفه لاقتضاء الضرورة ذلك كالوجه والكفين، لأنه لا غنى عن كشفهما(الصابوني، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٢/ ٣٠٧)(الحجازي،١٤١٣ هـ ،٢/ ٦٧٤).

وكل هذه اجراءات الوقائية تهدف الى حماية الأطفال من التعرض للعنف الجنسي، وتجنبهم من الوقوع في الفاحشة، وتحدُّ من انتشار الشذوذ الجنسي وزنا المحارم، حيث يسُد باب الشر والفتنة ، ويمنع ما قد يفضي إلى الحرام.

الخاتمة

بعد الدراسة لموضوع (الأسس الشرعية لحماية الطفل من العنف النفسي) سنعرض اهم النتائج على النحو التالي:

١- إن المجتمع المسلم حينما يعمل بالإسلام ظاهراً وباطنًا يغدو مجتمعًا إيمانيًّا متراحمًا، متعاونًا مترابطاً متكافلًا، يقوم برعاية من يعيش فيه ولا يضيعه. بل يحنو عليه ويقدم له العون والعطف والمعونة ويبسط عليه جناح الحُب والرحمة، ، فيصبح المجتمع جسداً واحداً يتمتع بالأمن والاستقرار النفسي .

٢-على المسلمين ان يلتزموا بهذه الاسس ويجعلوها نصب اعينهم ويعلموها اولادهم حتى لا يجرحوا الناس بالسنتهم لان الانسان يحاسب على ما يصدر عنه من الاقوال والافعال ، وان افات اللسان كثيرة وهي سبب هلاك الانسان في الاخرة .

٣-تعد الأسرة المؤسسة الاجتماعية الاولى التي تحتضن الطفل، ويعتمد عليها في إشباع حاجاته النفسية والاجتماعية ويكتسب الكثير من الخبرات والمعارف في بناء شخصيته ونموه النفسي، فمن خلال العلاقات الأسرية يكتسب الطفل نظرته الأولى عن العالم المحيط وتنمو مفاهيمه عن الكره والبغض والحب والعطاء.

٤-إن سياسة تمييز بين الاطفال هي حالة شاذة في الأسرة يترتب عليها الفرقة والحسد والتباغض بين هؤلاء الأطفال، ويولد مشاعر سلبية تنمو معهم إلى الكبر، وقد تؤدي إلى قطع صلة الرحم فيما بينهم ، وحينما يعيش الأطفال في مناخ يسوده العدل والمساواة، تنمو العلاقات الطيبة وتتقوى العلاقات الاسرية فيما بينهم، ويزداد تراحم بعضهم على بعض وفي ذلك حماية لهم نفسياً وعطفياً.

٥-حماية الطفل اليتيم من القيم الانسانية الرائعة ، ولها تأثير على حياة الاطفال ومستقبلهم ، فهولاء الاطفال يواجهون تحديات نفسية واجتماعية واقتصادية كبيرة ، وفي حمايتهم تعويضهم عن الحرمان العاطفي والنفسي ، والشعور بالانتماء والحب والاستقرار النفسي ، والوقاية من الاستغلال ، وحمايتهم من التشرد والانحراف نحو سلوكيات سلبية قد تؤثر على حياتهم ومستقبلهم .

٦-حماية الاطفال من العنف الجنسي ضرورية لضمان سلامتهم الجسدية والنفسية ، لما لهذا النوع من الاعتداء آثار مدمرة على الاطفال ، وضرورة المتابعة الواعية من الآباء للأبناء وتعليم ابنائهم الفرق بين اللمسة الآمنة ، واللمسة الغير آمنة التي تشعرك بالخوف والتحدث معهم عن لمسة الإعتداء الجنسي وتسميتها بذلك الإسم يوضح أنها نوع مختلف كلياً عن غيرها من اللمسات ، فلمسة الاعتداء الجنسي تجعل الطفل يشعر بالخوف والقلق والإضطراب ، وتعليمهم أنهم لديهم الحق في قول " لا " وأن يقولوها بقوة شديدة بالإضافة لتعليمهم مهارات الثقة بالنفس ، وتنمية صورة الجسم لديهم ..

٧- ضرورة المتابعة الواعية من الآباء للأبناء أثناء لعبهم أو تواجدهم مع أبناء الأقارب أو الأصدقاء أو الجيران كإتجاهوقائى لمنع حدوث الإعتداءات الجنسية عليهم.

٨- ضرورة تقدم برامج للأطفال الصغار نعرفهم فيها معنى الإعتداء ، وكيف يحافظون على أنفسهم من التعرض للإساءة الجنسية ، لكن بطريقة تناسب خصائصهم العقلية والنفسية وفي نفس الوقت لا تخدش برائتهم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن بطال ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) ، (١٤٢٣هـ) ، شرح صحيح البخارى ، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،(ط٢، السعودية- مكتبة الرشد).

٢. ابن احمد ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي،الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ،(١٤٠٩ هـ)،الفرق بين النصيحة والتعيير،(ط٢،عمان- دار عمار)

٣. ابن حنبل ، ابو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ،(١٤٢١ هـ)، مسند أحمد ،المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،(ط١، بيروت- مؤسسة الرسالة).

٤. ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)،(١٩٨٤ هـ)، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)،(تونس - الدار التونسية للنشر).

٥. ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) ،(١٣٩٩هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ،(بيروت - دار الفكر).

٦. ابن قيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ،(١٣٩١ هـ)، تحفة المودود بأحكام المولود ، (ط١، دمشق- مكتبة دار البيان).

٧. ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعىالإفريقى (ت: ٧١١هـ) ، (١٤١٤ هـ) ، لسان العرب ، (ط٣، بيروت- دار صادر)

٨. ابو حيان ، ابو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)،(١٤٢٠هـ)،البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل،(بيروت- دارالفكر)

٩. أبو داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،(بيروت -المكتبة العصرية) .

١٠. أبو شقرا ، ماهر أبو شقرا وباسمة المنال ، (٢٠١٥م) ، الدراسة الوطنية حول العنف الجنسي على الأطفال في البنان،(بيروت).

١١. أبو محمد السرقسطي ، ، قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد (ت: ٣٠٢هـ)، (١٤٢٢ هـ)، الدلائل في غريب الحديث المحقق: د. محمد بن عبد الله القناص،(ط١، الرياض- مكتبة العبيكان).

١٢. أبو منصور ، تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) ،(٢٠٠١م) المحقق: محمد عوض مرعب ،(ط١، بيروت - دار إحياء التراث العربي).

١٣. البزار، أبي حمزة أنس بن مالك ، بو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، مسند البزار = البحر الزخار،(ط١، المدينة المنورة- مكتبة العلوم والحكم).

١٤. البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، ،(١٤٠٣هـ)، شرح السنة ، محيي السنة، المحقق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش،(ط١، بيروت- المكتب الإسلامي).

١٥. البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ،(١٤٢٣ هـ) شعب الإيمان، ، المحقق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، (ط١، الهند- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي).

١٦. الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت : ٢٧٩هـ)، (١٩٩٨ م) ، الجامع الكبير - سنن الترمذي ، المحقق: بشار عواد معروف ، (بيروت- دار الغرب الإسلامي).

١٧. الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ، (١٤٠٣هـ)، التعريفات ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،(ط١، لبنان – دار الكتب العلمية).

١٨. الحراني ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس(١٣٨٦هـ)، الفتاوى الكبرى ، المحقق: حسنين محمد مخلوف ،(ط١، بيروت – دار المعرفة).

١٩. الحطاب الرُّعيني ، ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت : ٩٥٤هـ) ،(١٤٢٣هـ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل المحقق : زكريا عميرات ،(بيروت – دار عالم الكتب) .

٢٠. الخطابي، ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، (١٣٥١ هـ) ، معالم السنن ، شرح سنن أبي داود (حلب – المطبعة العلمية).

٢١. دارما ، واحد دارما وانتورو،(١٤٤٠ هـ)،العنف ضد الاطفال من منظور الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي الاندونيسي، (قسم الدراسات العليا كلية الدراسات الإسلامية ، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية .

٢٢. دحمان ، سعاد دحمان ، (٢٠١٩م)، حقوق الطفل في زمن السلم ، ، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة ، (العدد السادس).

٢٣. الدراوشة، د. عبد الله سالم الدراوشة ، العنف الأسري الموجه ضد الأطفال في محافظة الطفيلة من وجهة نظر الفئة العمرية (١٦ –١٤)، ، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث ، مجلة علميّة محكمّة دورية تصدر عن عمادة البحث العلميّ والدّراسات العليا العدد(٢)المجلة(٦) (٢٠٢٠).

٢٤. علي رضا ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)،(١٩٩٠ م) ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (الهيئة المصرية العامة للكتاب).

٢٥. الزجاج ، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، (١٤٠٨هـ)، معاني القرآن وإعرابه ، (ط١، بيروت – عالم الكتب).

٢٦. الزحيلي ، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي،(١٤١٨هـ)،(التفسير المنير)،(ط٢، دمشق– دار الفكر المعاصر).

٢٧. الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، (١٤٠٧ هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،(ط٣، بيروت – دار الكتاب العربي) .

٢٨. السعدي ،عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، (١٤٢٠هـ)،(تيسير الكريم الرحمن ، (ط١، بيروت – مؤسسة الرسالة، ط١، –٢٠٠٠ م).

٢٩. السمر قندي ، ،الامام الفقيه ابي الليث نصر بن محمد الحنفي السمر قندي(ت ٣٧٣هـ) ،(١٤٢١هـ) ، تنبيه الغافلين ، المحقق: يوسف علي بديوي، (ط٢، دمشق– دار اب كثير).

٣٠. الشاربي ، ، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ) ،(١٤١٢ هـ)، في ظلال القرآن (ط١٧ ، بيروت – دار الشروق).

٣١. الشافعي ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، ،(١٤١٥هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،(ط١، لبنان – دار الكتب العلمية).

٣٢. الصابوني ، محمد علي الصابوني (١٤١٧ هـ) ، صفوة التفاسير،(ط١، القاهرة – دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة).

٣٣. الصابوني ، محمد علي الصابوني ،(١٤٠٠ هـ)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام (ط٣، دمشق – مكتبة الغزالي).

٣٤. الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: ٢٠٤هـ) ،(١٤١٩هـ)، مسند أبي داود الطيالسي ، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي،(ط١، مصر– دار هجر).

٣٥. العثيمين ، ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) ،(١٤٢٦ هـ)، شرح رياض الصالحين (الرياض– دار الوطن للنشر) .

٣٦. علام ،هويدا علام، وحمدي شاكر،(٢٠٠٢م)، الصحة النفسية والعلاج النفسي ،(ط١،السعودية).

٣٧. الغداني ، ناصر بن راشد بن محمد الغداني ،(٢٠١٤م)، أساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الابناء وعلاقتها بالاتزان الانفعالي لدى الأطفال المضطربين كلامياً.

٣٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) إحياء علوم الدين ، (دار المعرفة – بيروت).

٣٩. فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر،(١٤٢٤هـ)،(ط٣، السعودية – دار ابن القيم).

٤٠. فضة ، حمدان فضة، وأمال الفقي(٢٠٠١م)، فاعلية العلاج النفسي الديني في تخفيف أعراض الوسواس القهري لدى عينة من طالبات الجامعة ،(المدينة المنورة –جامعة طيبة).

٤١. الفيروزآبادى ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) (١٤٢٦ هـ)،القاموس المحيط ، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، (ط٨، بيروت– مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع).

٤٢. قاسم ، حمزة محمد قاسم، (١٤١٠ هـ) ، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، المحقق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط،(دمشق – مكتبة دار البيان).

٤٣. القاسمي ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، (١٤١٨ هـ) ، محاسن التأويل ، (ط١، بيروت– دار الكتب العلميه).

٤٤. القرشيّ ، د.أحمد بن محمد القرشيّ ،الاستهزاءبالدين أحكامه وآثاره(١٤٣٩هـ)،(دار ابن الجوزي)

٤٥. القضاعي ، مسند الشهاب القضاعي، بو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمونالقضاعي المصري (ت: ٤٥٤هـ) ،(١٤٠٧ هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، بيروت– مؤسسة الرسالة).

٤٦. القطان، مناع بن خليل القطان (ت: ١٤٢٠هـ)،(١٤٢٢هـ)، تاريخ التشريع الإسلامي ، ط٥، مكتبة وهبة).

٤٧. الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني القريميالكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري،(بيروت –مؤسسة الرسالة).

٤٨. المبروك ،، فاطمة خليفة المبروك ،(١٤٣٧ هـ)، ،(١٤٣٧ هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية ، مشكلة اليتامى وعلاجها في ضوء القران الكريم

٤٩. مجموعة من المؤلفين ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ،(١٤٢٤هـ)، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف).

٥٠. محمد ، زينب عبد الله محمد ،(٢٠٠٥م) ، دور البيئة المدرسية في سلوك العنف ، رسالة ماجستير ، (جامعة بغداد ،كلية الاداب ، قسم علم الاجتماع).

٥١. محمد الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، (١٤٢٥هـ)، صيد الخاطر، المحقق : حسن المساحي سويدان،(ط١، دمشق– دار القلم).

٥٢. مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت – دار إحياء التراث العربي).

٥٣. مصطفى ،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،(بيروت– دار الدعوة) .

٥٤. الملا القاري ، محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) ،(١٤٢٢هـ) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن (سلطان) ، (ط٢، بيروت– دار الفكر).

٥٥. النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، (١٣٩٢هـ)، (ط٢، بيروت – دار إحياء التراث العربي).

٥٦. الهيتي ، هادي نعمان الهيتي ،(١٩٨٨م) ، ثقافة الأطفال ، ، (الكويت –مطبعة الرسالة) .

Sources and references

Quran

1- Ibn Battal, Ibn Battal Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik (d. 449 AH), (1423 AH), Sharh Sahih al-Bukhari, edited by Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim, (2nd ed., Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd)

2- Ibn Ahmad, Zayn al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (d. 795 AH), (1409 AH), Al-Farq bayn al-Nasiha wa al-Ta'yeer, (2nd ed., Amman: Dar Ammar)

3- Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (d. 241 AH), (1421 AH), Musnad Ahmad, edited by Shuayb al-Arnaout and others, (1st ed., Beirut: Muassasat al-Risalah)

4- Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur al-Tunisi (d. 1393 AH), (1984), Al-Tahrir wa al-Tanwir (Tahrir al-Ma'na al-Sadid wa Tanwir al-Aql al-Jadid min Tafsir al-Kitab al-Majid), (Tunis: Al-Dar al-Tunisiyyah lil-Nashr)

5- Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), (1399 AH), Mu'jam Maqayis al-Lughah, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, (Beirut: Dar al-Fikr)

6- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), (1391 AH), Tuhfat al-Mawdud bi-Ahkam al-Mawlood, (1st ed., Damascus: Maktabat Dar al-Bayan)

6- Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), (1414 AH), Lisan al-Arab, (3rd ed., Beirut: Dar Sadir)

8- Abu Hayyan, Abu Hayyan Muhammad ibn Yusuf ibn Ali ibn Yusuf ibn Hayyan Athir al-Din al-Andalusi (d. 745 AH), (1420 AH), Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir, edited by Sidqi Muhammad Jamil, (Beirut: Dar al-Fikr)

9- Abu Dawood, Abu Dawood Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), Sunan Abi Dawood, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, (Beirut: Al-Maktabah al-Asriyyah)

10- Abu Shakra, Maher Abu Shakra and Basima Al-Manal, (2015 CE), Al-Dirasa al-Wataniyyah Hawla al-Unf al-Jinsi ala al-Atfal fi Lubnan, (Beirut

11- Abu Muhammad al-Sarqasti, Qasim ibn Thabit ibn Hazm al-'Ufi al-Sarqasti, Abu Muhammad (d. 302 AH), (1422 AH), Al-Dalail fi Gharib al-Hadith, edited by Dr. Muhammad ibn Abdullah al-Qannas, (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Ubaykan)

12- Abu Mansur, Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), (2001 CE), Tahdhib al-Lughah, edited by Muhammad Awad Murab, (1st ed., Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi)

13- Al-Bazzar, Abu Bakr Ahmad ibn Amr ibn Abd al-Khaliq ibn Khalad ibn Ubaydullah al-'Atki, known as Al-Bazzar (d. 292 AH), Musnad al-Bazzar = Al-Bahr al-Zakhar, (1st ed., Madinah: Maktabat al-Ulum wal-Hikam)

14- Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Fara' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 516 AH), (1403 AH), Sharh al-Sunnah, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Zuhayr al-Shawish, (1st ed., Beirut: Al-Maktab al-Islami)

15- Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawjirdi al-Khurasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), (1423 AH), Shu'ab al-Iman, edited by Dr. Abd al-Ali Abd al-Hamid Hamid, (1st ed., India: Maktabat al-Rushd lil-Nashr wal-Tawzi' in Riyadh in cooperation with Al-Dar al-Salafiyyah in Bombay)

16- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn 'Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, Abu 'Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH), (1998 CE), Al-Jami' al-Kabir - Sunan al-Tirmidhi, edited by Bashar Awwad Ma'ruf, (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami)

17- Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), (1403 AH), Al-Ta'rifat, edited and verified by a group of scholars under the supervision of the publisher, (1st ed., Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah)

18- Al-Harrani, Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani, Abu al-Abbas (1386 AH), Al-Fatawa al-Kubra, edited by Hassanein Muhammad Makhlouf, (1st ed., Beirut: Dar al-Ma'arifah).(

19- Al-Hattab al-Ru'ini, Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as Al-Hattab al-Ru'ini (d. 954 AH), (1423 AH), Mawahib al-Jalil li-Sharh Mukhtasar al-Khalil, edited by Zakariya Umayrat, (Beirut: Dar Alam al-Kutub)

20- Al-Khattabi, Abu Sulayman Hamd ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Khattab al-Busti, known as Al-Khattabi (d. 388 AH), (1351 AH), Ma'alim al-Sunan: Sharh Sunan Abi Dawood, (Aleppo: Al-Matba'ah al-Ilmiyyah)

21- Darma, Wahid Darma Wantoro, (1440 AH), Al-'Unf Didd al-Atfal Min Manzur al-Shari'ah al-Islamiyyah wa al-Qanun al-Wad'i al-Indunisi, (Postgraduate Department, Faculty of Islamic Studies, Syarif Hidayatullah State Islamic University)

22- Dahman, Souad Dahman, (2019 CE), Huqooq al-Tifl fi Zaman al-Silm, Majallat Mafaheem lil-Dirasat al-Falsafiyyah wa al-Insaniyyah al-Mu'ammaqa, (Issue 6)

23- Al-Darawishah, Dr. Abdullah Salim Al-Darawishah, Al-'Unf al-Usari al-Muwajjah Didd al-Atfal fi Muhafazat al-Tafilah Min Wajhat Nazar al-Fiah al-Umriyyah (16-14), Majallat Jami'at Al-Hussein bin Talal lil-Buhuth, peer-reviewed academic journal published by the Deanship of Scientific Research and Graduate Studies, Issue (2), Volume (6), (2020 CE)

24- Ali Rida, Muhammad Rashid ibn Ali Rida ibn Muhammad Shams al-Din ibn Muhammad Baha' al-Din ibn Mulla Ali Khalifah al-Qalamuni al-Husayni (d. 1354 AH), (1990 CE), Tafsir al-Qur'an al-Hakim (Tafsir al-Manar), (Egyptian General Book Authority)

25- Al-Zajjaj, Ibrahim ibn al-Sari ibn Sahl, Abu Ishaq al-Zajjaj (d. 311 AH), (1408 AH), Ma'ani al-Qur'an wa I'rabuh, (1st ed., Beirut: Alam al-Kutub)

26- Al-Zuhayli, Dr. Wahbah ibn Mustafa al-Zuhayli, (1418 AH), Al-Tafsir al-Munir, (2nd ed., Damascus: Dar al-Fikr al-Mu'asir)

27- Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmud ibn Amr ibn Ahmad, al-Zamakhshari Jar Allah (d. 538 AH), (1407 AH), Al-Kashshaf 'an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil, (3rd ed., Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi)

28- Al-Sa'di, Abd al-Rahman ibn Nasir ibn Abdullah al-Sa'di (d. 1376 AH), (1420 AH), Tayseer al-Kareem al-Rahman, (1st ed., Beirut: Muassasat al-Risalah, 1st print, 2000 CE)

29- Al-Samarqandi, Imam al-Faqih Abu al-Layth Nasr ibn Muhammad al-Hanafi al-Samarqandi (d. 373 AH), (1421 AH), Tanbih al-Ghafilin, edited by Yusuf Ali Badiwi, (2nd ed., Damascus: Dar Ibn Kathir)

30- Al-Sharabi, Sayyid Qutb Ibrahim Husayn al-Sharabi (d. 1385 AH), (1412 AH), Fi Zilal al-Qur'an, (17th ed., Beirut: Dar al-Shuruq).(

31- Al-Shafi'i, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i (d. 977 AH), (1415 AH), Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, (1st ed., Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah)

32- Al-Sabuni, Muhammad Ali al-Sabuni, (1417 AH), Safwat al-Tafasir, (1st ed., Cairo: Dar al-Sabuni lil-Tibaa wa al-Nashr wal-Tawzi)'

33- Al-Sabuni, Muhammad Ali al-Sabuni, (1400 AH), Rawa'i al-Bayan fi Tafsir Ayat al-Ahkam, (3rd ed., Damascus: Maktabat al-Ghazali)

34- Al-Tayalisi, Abu Dawud Sulayman ibn Dawud ibn al-Jarud al-Tayalisi al-Basri (d. 204 AH), (1419 AH), Musnad Abi Dawud al-Tayalisi, edited by Dr. Muhammad ibn Abd al-Muhsin al-Turki, (1st ed., Egypt: Dar Hijr)

35- Al-'Uthaymin, Muhammad ibn Salih ibn Muhammad al-'Uthaymin (d. 1421 AH), (1426 AH), Sharh Riyadh al-Salihin, (Riyadh: Dar al-Watan lil-Nashr).(

36- Allam, Howaida Allam and Hamdi Shakir, (2002 CE), Al-Sihhah al-Nafsiyyah wal-'Ilaj al-Nafsi, (1st ed., Saudi Arabia)

37- Al-Ghaddani, Nasser ibn Rashid ibn Muhammad al-Ghaddani, (2014 CE), Asalib al-Mu'amalat al-Walidiyyah Kama Yudrikha al-Abna' wa 'Alaqatuha bil-Ittizan al-Infi'ali Lada al-Atfal al-Mudtaribin Kalamiyan).

38- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), Ihya' 'Ulum al-Din, (Dar al-Ma'rifah, Beirut).(

39- Fath al-Qawi al-Matin fi Sharh al-Arba'in wa Tatimmat al-Khamsin lil-Nawawi wa Ibn Rajab Rahimahum Allah, Abd al-Muhsin ibn Hamd ibn Abd al-Muhsin ibn Abdullah ibn Hamd al-Abbad al-Badr, (1424 AH), (3rd ed., Saudi Arabia: Dar Ibn al-Qayyim).(

40- Fadhah, Hamdan Fadhah, and Amal Al-Faqih, (2001 CE), Fa'iliyyat al-'Ilaj al-Nafsi al-Dini fi Takhfif A'rad al-Waswas al-Qahri Lada 'Ayna min Talibat al-Jami'ah, (Al-Madinah Al-Munawwarah: Taibah University)

41- Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi (d. 817 AH), (1426 AH), Al-Qamus al-Muhit, edited by Muhammad Na'im al-'Arqasusi, (8th ed., Beirut: Mu'assasat al-Risalah li al-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi)'

42- Qasim, Hamzah Muhammad Qasim, (1410 AH), Manar al-Qari Sharh Mukhtasar Sahih al-Bukhari, edited by Sheikh Abd al-Qadir al-Arna'ut, (Damascus: Maktabat Dar al-Bayan)

43- Al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din ibn Muhammad Sa'id ibn Qasim al-Hallaq al-Qasimi (d. 1332 AH), (1418 AH), Muhasin al-Ta'wil, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah)

44- Al-Qurashi, Dr. Ahmad ibn Muhammad al-Qurashi, Al-Istihza' bi al-Din: Ahkamuh wa Atharuhu, (1439 AH), (Dar Ibn al-Jawzi)

45- Al-Qudai'i, Musnad al-Shihab al-Qudai'i, Abu Abdullah Muhammad ibn Salamah ibn Ja'far ibn Ali ibn Hakamun al-Qudai'i al-Misri (d. 454 AH), (1407 AH), edited by Hamdi ibn Abd al-Majid al-Salafi, (2nd ed., Beirut: Mu'assasat al-Risalah)

46- Al-Qattan, Mana' ibn Khalil al-Qattan (d. 1420 AH), (1422 AH), Tarikh al-Tashri' al-Islami, (5th ed., Maktabat Wahbah)

47- Al-Kafawi, Ayyub ibn Musa al-Husayni al-Qarimi al-Kafawi, Abu al-Baqa' al-Hanafi (d. 1094 AH), Al-Kulliyyat: Mu'jam fi al-Mustalahat wa al-Furuq al-Lughawiyyah, edited by Adnan Darwish and Muhammad al-Masri, (Beirut: Mu'assasat al-Risalah)

48- Al-Mabrouk, Fatimah Khalifah al-Mabrouk, (1437 AH), Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah: Mushkilat al-Yatama wa 'Ilajuha fi Daw' al-Qur'an al-Karim.

49-Majmu'ah Min al-Mu'allifin, (1424 AH), Al-Fiqh al-Muyassar fi Daw' al-Kitab wa al-Sunnah, (King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an)

50-Muhammad, Zaynab Abdullah Muhammad, (2005 CE), Dawr al-Bi'ah al-Madrasiyyah fi Suluk al-'Unf, Master's Thesis, (University of Baghdad, College of Arts, Department of Sociology)

51- Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), (1425 AH), Sayd al-Khatir, edited by Hasan al-Masahi Suwaydan, (1st ed., Damascus: Dar al-Qalam)

52- Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-'Adl 'an al-'Adl ila Rasul Allah ﷺ, edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi)

53- Mustafa, (Ibrahim Mustafa / Ahmad al-Zayyat / Hamid Abd al-Qadir / Muhammad al-Najjar), Al-Mu'jam al-Wasit, Arabic Language Academy in Cairo, (Beirut: Dar al-Da'wah)

54- Al-Mulla al-Qari, Muhammad, Abu al-Hasan Nur al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari (d. 1014 AH), (1422 AH), Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih, (2nd ed., Beirut: Dar al-Fikr)

55- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, (1392 AH), (2nd ed., Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi)

56- Al-Hayti, Hadi Nu'man al-Hayti, (1988 CE), Thaqafat al-Atfal, (Kuwait: Al-Risalah Printing Press)